

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦١٤ لسنة ٢٠١٣

باعتتماد إنشاء الشعبة النوعية العامة للأدوية ومستحضرات التجميل  
والمكملات الغذائية والمستلزمات الطبية بالاتحاد العام للغرف التجارية  
واعتماد لائحة نظامها الأساسى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار لائحة النظام الأساسى  
للشعب النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسته ١ أغسطس ٢٠١٢ ؛  
وبناءً على مذكرة مدير عام الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية  
المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تنشأ بالاتحاد العام للغرف التجارية شعبة نوعية عامة للأدوية ومستحضرات التجميل  
والمكملات الغذائية والمستلزمات الطبية وتكون تحت إشراف الاتحاد العام للغرف التجارية .

( المادة الثانية )

يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة الأولى بالصيغة المرفقة .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٩/١٦

وزير التجارة والصناعة  
منير فخرى عبد النور